

دعوى

قرار رقم: (VA-2020-14)

في الاستئناف رقم: (V-2020-15824)

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى - وسيلة التواصل والتبليغ - يعتبر البريد الإلكتروني أحد وسائل التواصل والتبليغ بين أطرافه وترتب آثاره عليه.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية القاضي برد دعاها؛ كونها لم ترفق المستندات المطلوبة من الهيئة على صفحة الهيئة، وإنما قامت بإرسالها على إيميل شخصي لأحد موظفي الهيئة- أجابت الهيئة بعدم قبول الاستئناف لتقدمه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بعد المدة النظامية- من المستقر عليه أن قبول الهيئة المعلومات أو المستندات التي تطلبها بواسطة البريد الإلكتروني لأحد موظفيها المختصين وتقديم مستندات أخرى على ذات البريد الإلكتروني؛ يعتبر اعتماداً منها لهذا البريد الإلكتروني- ثبت للدائرة الاستئنافية توفير المستأنف للمستندات والمعلومات المطلوبة واعتماد البريد المرسل إليه البيانات المطلوبة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الابتدائية، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها مجدداً.

المستند:

المادة (٣/٤٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ١٤/١١/١٤٤١هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٢/٠٥/٢٠٢٠م، من المستأنفة (...)، سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٢٠٢٠/٦٣) وتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من الشركة المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منغاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رد الدعوى المقدمة من المكلف (...)، سجل تجاري رقم (...) وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...)، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: «أشارت اللجنة بقرارها (ص0) إلى أن الإيميلات المقدمة من المدعي كدليل على أنه قام بتسليم المستندات المطلوبة من الهيئة في الموعد القانوني، كانت سابقة لتاريخ المكاملة الهاتفية التي قدمت من مندوب الهيئة (المدعى عليه). أشارت اللجنة بقرارها (ص0) إلى أن الشركة لم ترفق المستندات على صفحة الهيئة، وإنما قامت بإرسالها على إيميل شخصي لأحد موظفي الهيئة، ولم تقدم ما يثبت وصول تلك المستندات آلياً على حساب الشركة لدى الهيئة، أو تؤكد استلام الموظف لها. أشارت اللجنة بقرارها (ص0) إلى قيام الهيئة بإصدار إشعار طلب مراجعة بتاريخ 30 أبريل 2019 م، وأن المفترض من الشركة تقديم المستندات عقب هذا التاريخ، بما يثبت عدم إرفاق المدعي المستندات التي طلبت منه خلال المدة المحددة، وقدرها 20 يوماً. ووفقاً لما سبق نتقدم بالاعتراض على ما ورد بالقرار من أخطاء مادية أثرت على فهم اللجنة، ومن ثم أصدرت قراراً في غير صالح المدعي، وذلك وفقاً للأسباب التالية:

1 - من المتعارف عليه أثناء الحصول على المعلومات، ووفقاً للدليل الإرشادي الخاص بالفحص والتقييم والتصحيح والاعتراض على قرارات الهيئة (ص2٣)، وما ورد في اللائحة التنفيذية، فإن الهيئة تقوم بالخطوات التالية:

٢- إرسال طلب المعلومات للمكلف على أن يتم إدراجها على موقع الهيئة داخل بيانات الإقرار خلال ٢٠ يوماً عملاً، وحال عدم تقديم البيانات المطلوبة يتم إصدار إشعار التقييم، وعلى المكلف التقدم بطلب للمراجعة من خلال موقع الهيئة خلال 30 يوماً.

٣- وفي حال تقديم المكلف طلب المراجعة خلال المدة النظامية يتم إشعار المكلف باستلام طلب المراجعة، ويقوم الفاحص بالتواصل معه لطلب المستندات اللازمة للتحقق من طلب المكلف.

٤- يتم الاطلاع على المعلومات من جانب الفاحص ويقوم بالتواصل مع المكلف للاستفسار عن البيانات المرسلة، أو إرسال طلب معلومات إضافية للمكلف على الإيميل الخاص بالمكلف لاستيضاح بعض المعلومات المقدمة، ويقوم المكلف بإرسالها للفاحص على الإيميل الخاص به والمعرف بالرابط الإلكتروني للهيئة.

٥- وبعد إتمام أعمال المراجعة من الهيئة يتم إصدار إشعار للمكلف، سواء بإلغاء طلب

المراجعة أو إشعار بما تم التعديل عليه على نموذج التقييم من قبل موظف الهيئة، ويتم إرساله على موقع الهيئة وعلى الإيميل الخاص بالمكلف.

وبمراجعة تلك الإجراءات المتبعة من الهيئة على ما تم مع المكلف يتضع لعدالتكم الآتي:

تم إصدار تقييم من طرف الهيئة برقم (...) بتاريخ ٢٣ جمادي الآخر ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٨ فبراير ٢٠١٩م.

تم تقديم طلب المراجعة إلى الهيئة خلال المدة النظامية بتاريخ 28 مارس 2019م، والمستلم من الهيئة بموجب الإشعار رقم (...).

طلب المعلومات من الهيئة للمكلف بتاريخ 1 أبريل 2019م. وتم إرسال كامل المستندات المطلوبة على الإيميل الخاص بالفاحص لدي الهيئة خلال المدة النظامية (...) بتاريخ ١٤ أبريل وفق الإيميل.

وبعد إطلاع الفاحص على المستندات قام بإشعار المكلف بطلب معلومات إضافية بتاريخ 30 أبريل 2019 م. وذلك بموجب مكالمة تليفونية مع المكلف وفق ما ورد بالإشعار، وتم إرسال المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة وهي 20 يومًا بتاريخ 15 مايو 2019 م، وبعد ذلك تم إشعار المكلف بإلغاء طلب المراجعة بتاريخ 20 مايو 2019م، وبذلك تكون الإجراءات النظامية مع الهيئة قد انتهت، وقام المكلف برفع الدعوي أمام الأمانة خلال 30 يومًا وفق المدد النظامية المعلنة.

وبمطابقة ما تم عرضه بعاليه على ما ورد بقرار لجنة الفصل في المنازعات سنجد أنها قد جانبها الصواب فيما يلي:

أشارت إلى أن إشعار طلب المراجعة صدر بتاريخ 30 أبريل 2019 م، وقد جانبها الصواب حيث إن طلب المراجعة صدر بتاريخ ١ أبريل 2019 م.

أشارت إلى أن المستندات المقدمة سابقة لتاريخ طلب المراجعة، وقد جانبها الصواب حيث إن الفاحص أكد بخطابه الصادر بتاريخ 30 أبريل 2019 م، أنه أستلم المستندات ورغب بمستندات إضافية للفحص وفق مكالمة هاتفية مع المكلف.

أشارت اللجنة إلى المكالمة الهاتفية المقدمة من المدعى عليه بتاريخ 16 يونيو 2019م.

ويطلب المستأنف قبول اعتراضه فيما يخص مراجعته لفترة الربع الثاني لعام 2018م والغرامات المفروضة، وأنه قدّم المستندات المطلوبة منه خلال المدة النظامية.

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف على المستأنف ضدها، أجابت بالآتي: «نطلب من دائرتكم الموقرة التأكد من المدة النظامية لتقديم المدعي لاستئنافه لدى الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ومدى قبوله من عدمه، وفقًا للمدة المحددة نظامًا، وهذا الأمر متروك لدائرتكم الموقرة. تؤكد الهيئة على دفعها السابقة الواردة في المذكرات المقدمة أمام لجنة الفصل في

البنود محل الاستئناف. لقد أيدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام في قرارها رقم (٦٣-٢٠٢٠) إجراء الهيئة المتخذ؛ إذ إن قرارها متوافق مع أحكام النظام؛ لذا تتمسك الهيئة بالحجج الواردة به، والمؤيدة لصحة وسلامة إجراء الهيئة. كما نفي دوائركم الموقرة بأن ما أثاره المدعي في استئنافه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، ولكن تود الهيئة تصحيح المغالطة التي ذكرها المدعي بلائحته الاستئنافية، والمتعلقة بالآلية المتبعة لطلب الهيئة بالحصول على المعلومات، حيث إن الطريقة المتبعة بعد أن يتقدم المكلف باعتراضه على القرار لدى قسم الاعتراضات أن يقوم الأخير بدراسة اعتراضه والمستندات التي قدمها، وفي حال كان هنالك نقص في المستندات تقوم الهيئة بإرسال إشعار طلب معلومات إضافية إلى حساب المكلف في البوابة الإلكترونية مع إشعاره بذلك، ويقوم المكلف بعد استيفاء المتطلبات برفعها آلياً عبر صفحته الخاصة في النظام؛ ليكتمل التسلسل التاريخي والمستندي لدراسة الاعتراض. فبناءً على ما تقدم، ونظراً لأن استئناف المدعي لم يقدم ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل، فإن الهيئة تطلب من دوائركم الموقرة رفض استئناف المدعي وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهت إليه».

وفي يوم (الأحد) ١٤٤١/١١/١٤هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (63-2020)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة القضية والبت فيها بعد النظر والتأمل.

وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهياًة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

الناحية الشكلية: بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته

النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

الناحية الموضوعية: ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات، وردود والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى المقدمة؛ تأسيساً على المكالمة الهاتفية بين المستأنفة والمستأنف ضده بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م، والتي أجريت بعد إشعار إلغاء المراجعة التلقائي بـ (٢٨) يومًا، ولم تكن هذه المكالمة هي محل الاعتراض لدى المستأنف، ولم يُطلع بما جاء فيها، وحيث ثبت التزام المستأنف بالمدد النظامية الواردة بإشعاري طلب المعلومات الإضافية، وأنه قدم المستندات المطلوبة منه عن طريق البريد الإلكتروني، نظرًا لكبر حجم مستنداته، وتم قبول هذه الآلية المتبعة بالنسبة للطلب الأول للمعلومات الإضافية المؤرخ بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م، إضافة إلى أن الهيئة لم تُشر في ردودها إلى أن سبب عدم قبول الاعتراض هو تقديم المستندات عن طريق البريد الإلكتروني، كما تبين خلو طلب المعلومات الإضافية المؤرخ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠م من الطلبات التي تم مطالبة المستأنفة بها في إشعار طلب المعلومات الإضافية الأول المؤرخ في ٢٠١٩/٠٤/٠١م، مما يستدل به على توفير المستأنفة للمستندات المطلوبة واعتماد البريد المرسل إليه البيانات المطلوبة والمعنون بـ (...) كموظف مسؤول في الهيئة، وإضافة إلى ما سبق، فإن إشعار طلب المعلومات الإضافية لم يحدد بريدًا إلكترونيًا بعينه، وإنما أشار إلى تقديم المعلومات المطلوبة عبر بوابة الهيئة (...) خلال (٢٠) يومًا، وحيث ثبت إرسال المستأنفة للمعلومات والمستندات المطلوبة منه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥م، لذات البريد الإلكتروني المشار إليه آنفًا، والخاص بموظف الهيئة والذي تم إرسال متطلبات إشعار طلب المعلومات الإضافية المؤرخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م إليه، ولم تنكرها المدعى عليها، وقد استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، ومن ثم يضى قرارها على غير أساس من صحيح النظام وحريةً بالإلغاء، وإعادة الدعوى لدراستها موضوعيًا؛ استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف من المكلف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقدمه خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: قبول استئناف المكلف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) موضوعًا، وإلغاء قرار

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة
الدمام رقم (63-2020) وتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠م فيما انتهى إليه.

ثالثاً: إعادة الدعوى إلى الدائرة مُصدرة القرار للنظر فيها.

وبالله التوفيق